

الأمر رقم 13
الصادر عن السلطة الائتلافية المؤقتة

المحكمة الجنائية المركزية للعراق

بناء على السلطة المخولة لي بصفتي المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة، وعلى القوانين والأعراف المتبعة في الحرب، وتمشياً مع قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، بما فيها القرار 1483 (2003)،

والتزاماً بتعزيز تطوير نظام قضائي في العراق يستحق رضى واحترام وثقة الشعب العراقي؛

وإشارة إلى استمرار الحاجة للدعم العسكري للحفاظ على النظام العام؛

وتعزيزاً لمهمة السلطة الائتلافية المؤقتة المتمثلة في استعادة النظام والحفاظ عليه وحققها في ضمان أمنها وضمان توفير المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة طبقاً لقواعد الإجراءات القانونية؛

وإدراكاً للدور الذي يجب أن يقوم به النظامان القضائي والقانوني العراقيان في التصدي للجرائم الخطيرة التي تهدد مباشرة النظام العام والسلامة العامة؛

وعملًا بالنيابة عن الشعب العراقي، ومن أجل مصلحته؛

أعلن بموجب هذا ما يلي:

الجزء 1

إنشاء محكمة جنائية مركزية للعراق

- 1 - تنشأ محكمة جنائية مركزية للعراق (يشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة المركزية")، تتخذ من بغداد مقراً لها وتُعقد جلسات دورية في أماكن أخرى في العراق وفقاً لما ينص عليه هذا الأمر. وتكون لهذه المحكمة المركزية ولاية قضائية قومية على جميع المسائل التي تحال إليها وفقاً للجزء 21.
- 2 - تتكون المحكمة المركزية من ثلاث دوائر:

- أ - دائرة تحقيق ؛
- ب - دائرة محاكمة ؛
- ج - دائرة استئناف.

الجزء 2

دائرة التحقيق

- 1 - تتكون دائرة التحقيق من قاض واحد، وتعمل وفقاً لشروط وإجراءات دوائر التحقيق بموجب قانون الإجراءات الجنائية العراقي لعام 1971، بصيغته المعدلة، وأية تعديلات أخرى تتم بأوامر ومذكرات تنفيذية صادرة عن السلطة الائتلافية المؤقتة، وبهذا الأمر أيضاً.
- 2 - تتمتع دائرة التحقيق بولاية قضائية على جميع الأعمال الجنائية التي يحيلها إليها المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة.
- 3 - لا تتمتع دائرة التحقيق بأية ولاية قضائية على أية مسألة مدنية أو أية مسألة لا يحيلها إليها المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة.

الجزء 3

دائرة المحاكمات

- 1 - تتكون دائرة المحاكمات من لجنة تضم ثلاثة قضاة، وتعمل وفقاً لشروط وإجراءات محاكم الجنائيات المحددة في قانون الإجراءات الجنائية العراقي لعام 1971، بصيغته المعدلة وأية تعديلات أخرى تتم بأوامر ومذكرات تنفيذية صادرة عن السلطة الائتلافية المؤقتة، وبهذا الأمر.
- 2 - لا تتمتع دائرة المحاكمات بأية ولاية قضائية إلا على المسائل التي تحيلها إليها دائرة التحقيق التابعة للمحكمة المركزية.

الجزء 4

دائرة الاستئناف

- 1 - تتكون دائرة الاستئناف من لجنة قضائية تضم ثلاثة قضاة، وتعمل وفقاً لشروط وإجراءات محكمة النقض المحددة في قانون الإجراءات الجنائية العراقي لعام 1971 بصيغته المعدلة، وأية تعديلات أخرى تتم بأوامر ومذكرات تنفيذية صادرة عن السلطة الائتلافية المؤقتة، وبهذا الأمر أيضاً.
- 2 - لا تتمتع دائرة الاستئناف بأية ولاية قضائية إلا على المسائل التي تنشأ عن استئناف حكم دائرة المحاكمات التابعة للمحكمة المركزية.

الجزء 5

القوانين المطبقة ذات الصلة

تطبق المحكمة المركزية، في ممارستها ولايتها القضائية، قانون العقوبات العراقي لعام 1969، بصيغته المعدلة بأمر السلطة الائتلافية المؤقتة رقم 7 (CPA/ORD/9)، المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2003، وقانون الإجراءات الجنائية العراقي لعام 1971 بصيغته المعدلة بمذكرة السلطة الائتلافية المؤقتة رقم 3 (CPA/MEM/18)، المؤرخة 3 حزيران/يونيه 2003. وتتمتع المحكمة المركزية بولاية قضائية على الجرائم التي ارتكبت منذ 19 آذار/مارس 2003.

الجزء 6

قضاة المحكمة المركزية

1 - يعين المدير الإداري للسلطة الانتلافية المؤقتة قضاة المحكمة المركزية للفترة مدتها عام واحد، تمشياً مع توصيات من لجنة المراجعة القضائية. ويمكن تمديد فترة التعيين بالاتفاق. ويعين القضاة وفقاً للمعايير التالية:

أ - أن يتسم القاضي بأخلاق حميدة وأن يتمتع بسمعة جيدة؛

ب - أن يكون القاضي في تاريخه معارضاً لحزب البعث، أو ليس عضواً في حزب البعث أو عضواً في حزب البعث ولكنه لا يرقى إلى مصاف طبقات القيادة الوارد وصفها في الأمر رقم 16 (CPA/ORD/16)، المؤرخ 1 أيار/ مايو 2003، ولم تترتب على هذه العضوية مشاركته في نشاط حزب البعث،

ج - ألا يكون له سجل جنائي، إلا إذا كانت التهمة سياسية أو زائفة ألصقها به نظام حزب البعث؛

د - لم يشارك في أنشطة إجرامية؛

هـ - أن يكون عراقي الجنسية؛

و - عمل قاضياً لمدة لا تقل عن خمس سنوات وأظهر مستوى رفيعاً من الكفاءة القضائية؛

ز - أن يكون مستعداً لحلف اليمين الرسمي.

2 - لا يجوز فصل أي قاض من قضاة المحكمة المركزية إلا من قبل المدير الإداري للسلطة الانتلافية المؤقتة عندما يتوفر دليل واضح على تصرفه على نحو غير قانوني أو غير أخلاقي، أو انتهاكه شروط هذا الأمر، أو عدم كفاءته.

- 3 - يجوز للمدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة أن يعين قضاة احتياطيين للمحكمة المركزية وفقاً للمعايير المبينة في هذا الجزء. ويعمل القضاة الاحتياطيون قضاة في المحكمة المركزية إذا لم يتمكن أي عضو من أعضاء المحكمة من القيام بمهامه أو مهامها، أو فيما عدا ذلك يقدمون دعماً إضافياً حسب الضرورة.
- 4 - لا يجوز لقضاة المحكمة المركزية أن يفصحوا عن أية معلومات أو بيانات شخصية تتعلق بأدائهم لمهام وظائفهم، أو حصلوا عليها في معرض أدائهم لمهامهم، إلا بإذن من المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة لأغراض المعلومات العامة أو إجراء البحوث.

الجزء 7 استقلال القضاء

- 1 - يؤدي قضاة المحكمة المركزية مهامهم باستقلالية وتجرد، ووفقاً للقوانين المطبقة في العراق ذات الصلة وقسم المهنة أو اليمين الرسمي الذي يحلفونه بموجب هذا الأمر.
- 2 - يبت قضاة المحكمة المركزية في المسائل المعروضة عليهم دون تمييز على أساس العرق أو القومية أو الأصل الإثني أو الدين، ووفقاً لتقييمهم غير المتحيز للحقائق وفهمهم للقانون، ودون أي تأثير غير مناسب، مباشر أو غير مباشر، من أي مصدر كان.
- 3 - لا يجوز أن يؤثر أي تنظيم هرمي للقضاة أو تفاوت بينهم في الرتب أو المنازل بأي شكل كان على أداء القاضي لمهامه ودراسة ما يعرض عليه وإعلان حكمه فيه وفقاً لهذا الأمر، سواء كان يمارس سلطاته القضائية بصورة منفردة أو جماعية.
- 4 - يحظر على قضاة المحكمة المركزية والمدعين العامين فيها قبول أي منصب سياسي أو منصب حكومي آخر أو قبول أية وظيفة، بما في ذلك تدريس القانون أو المشاركة في وضع القانون أو إجراء بحوث قانونية على أساس غير متفرغ، أثناء مدة عملهم في المحكمة، إلا إذا كان ذلك العمل بدون أجر وكان المنصب فخرياً.

الجزء 8

رفض ممارسة العمل القضائي

لا يجوز لأي قاض من قضاة المحكمة المركزية أن يرفض الاستماع إلى قضية تعرض على المحكمة وفقاً للأحكام الإجرائية ذات الصلة، أو النظر أو البت فيها.

الجزء 9 فقدان القضاة لأهليتهم

- 1 - يجوز للمدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة، بطلب من قاض أو طرف في دعوى، إعفاء القاضي من ممارسة وظيفته في أية قضية يمكن أن تكون نزاهة القاضي فيها موضع شك معقول لأي سبب كان.
- 2 - يجب أن يعفى أي قاض من قضاة المحكمة المركزية من النظر في قضية تعرض على المحكمة وفقاً لهذا الأمر إذا كان للقاضي أي علاقة بأية صفة كانت بالقضية المعروضة على المحكمة.
- 3 - كل قاض من قضاة المحكمة المركزية ملزم بأن يطلب من المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة إعفاءه أو إعفاءها من ممارسة وظيفته أو وظيفتها في أية قضية يكون أحد أطرافها زوجاً أو زوجة لذلك القاضي أو قريباً له من الدرجة الثانية أو تربطه بالقاضي علاقة وثيقة من نوع آخر.
- 4 - يجب أن يبت المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة في أية مسألة تتعلق بحرمان القاضي من أهليته.

الجزء 10 التعاون القانوني

- 1 - يجب أن تتعاون جميع المحاكم في العراق مع أي طلب من المحكمة المركزية بغرض:
 - أ - استجواب الشهود المسجلين أو المقيمين بصورة دائمة في المنطقة الخاضعة للولاية القضائية للمحكمة التي يطلب منها التعاون؛

- ب - تنفيذ إجراءات فحص مكان الجريمة أو إعادة تقليد ظروف الجريمة في المنطقة الخاضعة للولاية القضائية للمحكمة التي يطلب منها التعاون؛
- ج - إبلاغ أو امر الإحضار التي تصدرها المحكمة المركزية للشهود في الولاية القضائية للمحكمة التي يطلب منها التعاون؛
- د - إبلاغ قرارات المحكمة المركزية المتعلقة بالأفراد المقيمين في المنطقة الخاضعة للولاية القضائية للمحكمة التي يطلب منها التعاون؛
- هـ - تنفيذ قرارات المحكمة المركزية إذا كان طرف النزاع موجوداً في المنطقة الخاضعة للولاية القضائية للمحكمة التي طلب منها التعاون؛
- و - الاطلاع على ملفات المحكمة التي يطلب منها التعاون بغرض جمع المعلومات أو اتخاذ قرار.

الجزء 11

جلسات الاستماع

- 1 - تعقد المحكمة المركزية جلسات الاستماع والمداولات بشكل عام في مقر المحكمة في بغداد أو المناطق القضائية في أي مكان آخر في العراق، حسبما يقرر المدير الإداري للسلطة الانتلافية المؤقتة.
- 2 - يجوز للجنة القضاة أو قاضٍ بمفرده، حيثما كان ذلك مناسباً، أن يقرر عقد جلسات استماع للمحكمة في أماكن عدا مقر المحكمة أو مناطق الدوائر القضائية، إذا كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك. وتسترشد لجنة القضاة أو القاضي الفرد، في اتخاذ هذا القرار، بالظروف الخاصة بالقضية وبمسؤولية لجنة القضاة أو القاضي الفرد تجاه تيسير وصول الجميع إلى العدالة على قدم المساواة.
- 3 - يُحظر البث الإذاعي والتلفزيوني من قاعة المحكمة، باستثناء بث الحكم النهائي في الحالات المناسبة.
- 4 - يجب أن تكون جلسات استماع المحكمة، بما فيها إعلان الحكم، جلسات علنية، إلا إذا قرر القاضي أو القضاة ما يخالف لذلك وفقاً للقانون العراقي أو نتيجة لاعتبارات أمنية.

5 - يجب أن تظل مداوالات القاضي أو القضاة سرية.

الجزء 12 محضر الجلسة

- 1 - يجب إعداد محضر لكل جلسة استماع تعقدها دائرة المحاكمات ودائرة الاستئناف. ويتاح محضر الجلسة لجميع أطراف الدعوى، بما في ذلك محاموهم، بناءً على طلبهم.
- 2 - في حالة دائرة التحقيق، يُدوّن القاضي، حسب الاقتضاء، ملاحظات عن الإجراءات ويقدمها إلى قسم الملفات.
- 3 - يجب أن تتاح محاضر الجلسات أو الملاحظات إلى الجمهور، بناءً على طلبه، إلا إذا تقرر بموجب هذا الأمر أن الاستماع يجب ألا يكون علنياً.

الجزء 13 خدمة الترجمة

توفر المحكمة المركزية خدمات ترجمة وخدمات ترجمة شفوية في كل قضية يكون فيها أحد أطراف القضية أو أحد القضاة أو الشهود أو الخبراء لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة بطلاقة أو لا يفهمها على نحو كافٍ.

الجزء 14 العقوبات

يجب أن تكون العقوبات التي تصدرها المحكمة المركزية كذلك العقوبات المحددة للمحاكم المماثلة لها بموجب القانون العراقي بصيغته المعدلة بالأمر رقم 9 (CPA/ORD/9)، الصادر عن

السلطة الائتلافية المؤقتة والمؤرخ 7 حزيران/يونيه 2003، أو المذكرات التنفيذية أو الأوامر التي تصدرها السلطة الائتلافية المؤقتة فيما بعد.

الجزء 15

دائرة الإدعاء العام

- 1 - يتمتع مكتب المدعي العام بسلطة تقديم توصيات لقاضي التحقيق بالاتهامات المقترحة، في المسائل التي تعرض على المحكمة المركزية.
- 2 - يجب أن يكون مكتب المدعي العام ممثلاً في كل مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية أمام أي من الدوائر التابعة للمحكمة المركزية، ويمثل بوصفه موظفاً متفرغاً للمحكمة لعرض الشهود واستجواب أو مناقشة جميع الشهود وتقديم الأدلة المقبولة قانوناً.
- 3 - يعين المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة ثلاثة مدعين عامين للمحكمة المركزية لولايات يحدد مددها المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة. ولا يكون المدعي العام مؤهلاً للاختيار للعمل في المحكمة المركزية إلا إذا كان يتمتع بخبرة لا تقل عن خمس سنوات. ويتمتع المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة بسلطة فصل أو طرد أي مدع عام.

الجزء 16

قلم سجلات المحكمة

- 1 - يكون للمحكمة المركزية قلم سجلات. ويتولى قلم السجلات مسؤولية تلقي الوثائق التي تقدم إلى المحكمة، وتنظيم وثائق المحكمة وضمان أمن هذه الوثائق، كما يتولى مسؤولية القيام بالوظائف الأخرى المسموح القيام بها بموجب القانون العراقي أو بموجب أمر صادر عن السلطة الائتلافية المؤقتة أو مذكرة من مذكراتها.
- 2 - يجب أن يتمتع موظفو قلم سجلات المحكمة بمهارات قانونية وإدارية، وتعيينهم وزارة العدل.

الجزء 17

موظفو المحكمة

- 1 - يجب أن يتوفر لكل دائرة من دوائر المحكمة المركزية موظفون مؤهلون وفقاً لما يقتضيه عمل هذه الدوائر على نحو سليم، وما يقتضيه أداء القضاة لمسؤولياتهم.
- 2 - يساعد كل لجنة قضاة أو كل قاض، أثناء جلسات المحاكمة، أحد موظفي المحكمة.
- 3 - تختار وزارة العدل موظفي المحكمة.

الجزء 18

الدعم في عمليات التحقيق

- 1 - يجب أن يكون بوسع دائرة التحقيق أو المدعي العام طلب التحقيق في المسائل الناشئة عن ما يقدم إلى القاضي. ويجري تنسيق تقديم الدعم في التحقيق من خلال كبير المستشارين الملحق للعمل مع وزارة العدل.
- 2 - يمكن للمدعي العام أن يعتمد على الموارد العراقية وموارد السلطة الائتلافية المؤقتة ليتمكن من تلبية طلبات دائرة التحقيق. وأية مادة تقدمها موارد السلطة الائتلافية المؤقتة سيكون مسموحاً استخدامها كدليل مقبول إذا كانت تنطبق عليها شروط القانون العراقي بصيغته المعدلة بأي قرار صادر عن السلطة الائتلافية المؤقتة أو مذكرة صادرة عن هذه السلطة.
- 3 - لا تستطيع المحكمة المركزية أن ترغم السلطة الائتلافية المؤقتة على إظهار أية وثيقة من وثائقها أو أية مادة أخرى أو أن ترغم أي موظف من موظفي هذه السلطة على الحضور.

الجزء 19

صديق المحكمة

يحق لأي موظف من موظفي السلطة الائتلافية المؤقتة أو قوات الائتلاف أن يظهر أمام أي من دوائر المحكمة المركزية، بوصفه صديقاً للمحكمة، بغرض تقديم دليل، وعندما يفعل ذلك، يحق له أن يمارس نفس وظائف المدعي العام.

الجزء 20 مدة صلاحية المحكمة المركزية

تبقى المحكمة المركزية عاملة طوال المدة التي يحددها المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة أو وفقاً لما تحدده حكومة عراقية تُنشأ في المستقبل. ويمكن أن تعدل وظائف المحكمة المركزية ونظامها الأساسي وصلاحياتها القضائية بأوامر أو مذكرات تنفيذية أخرى تصدرها السلطة الائتلافية المؤقتة.

الجزء 21 اختيار القضايا

1 - يحدد المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة، بناءً على مشورة المستشار القانوني العام للسلطة، القضايا التي تقدم للمحكمة المركزية. ويجب أن تطبق المعايير التالية لدى تحديد هذه المسائل:

أ - الاشتباه في أن المتهم ارتكب جريمة:

1' قصد منها زعزعة استقرار مؤسسات حكومية أو عمليات حكومية في العراق؛

2' تنطوي على عنف واسع النطاق أو منظم على نحو يتجاوز حدود المنطقة التي ارتكب الجناية فيها؛

3' تنطوي على عنف قائم على أساس العرق أو القومية أو عنف بين الإثنيات العرقية أو على أساس ديني.

٤' تتعلق بالحض على إسقاط أية حكومة أو على إزاحة السلطة الائتلافية المؤقتة أو أية سلطة عراقية ذات أهلية باستخدام قوة ؛

٥' تنطوي على الاتجار غير المشروع بالأسلحة أو المخدرات أو الأشخاص عبر حدود المناطق أو عبر الحدود الدولية؛

٦' تنطوي على ممارسة الاحتلال عبر حدود المناطق أو عبر الحدود الدولية.

ب - أن يكون المتهم قد شغل منصباً له نفوذ في النظام السابق، ونتيجة لشغله هذا المنصب قد يكون لا يزال قادراً على التأثير على قرارات القضاء أو مؤسسات حكومية أخرى.

ج - الاشتباه في أن المتهم ارتكب جريمة أسفرت عن ضحايا عديدة.

د - مشاركة المتهم، إما بمفرده أو بالاشتراك مع مجموعة، في أنشطة إجرامية أو إرهابية موجهة ضد السكان المدنيين أو أعضاء السلطة الائتلافية المؤقتة أو قوات الائتلاف التي تعمل بصورة قانونية في العراق.

هـ - الاشتباه في أن المتهم ارتكب جرمًا ينطوي على رشوة أو طلب رشوة أو أي شكل من أشكال الفساد أو سوء التصرف.

2 - يجب أن تقدم للمدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة طلبات إحالة القضايا إلى المحكمة المركزية من كبير المستشارين الملحق للعمل مع وزارة العدل. ويجوز أن يقدم هذه الطلبات كبير المستشارين بمبادرة منه أو استجابة لطلب من:

أ - أشخاص متهمين بموجب القانون العراقي؛

ب - أية محكمة عراقية؛

ج - قائد قوات الائتلاف؛

د - كبير المستشارين الملحق للعمل مع وزارة الداخلية.

- 3 - لا ينطبق هذا الأمر على المجالس العسكرية واللجان العسكرية والمحاكم العسكرية الابتدائية والمحاكم العسكرية الأخرى التي تعقدتها الدول الأعضاء في الائتلاف. ولا يوجد في هذا الأمر أي شيء يجرّد المجالس العسكرية أو اللجان العسكرية أو المحاكم العسكرية الابتدائية أو المحاكم العسكرية الأخرى من صلاحياتها القضائية القائمة بموجب قانون أية دولة عضو في الائتلاف أو بموجب قانون الحرب أو قانون الاحتلال. ويجب ألا يسمح لقوات الائتلاف أن تعيد محاكمة أي شخص حاكمته المحكمة المركزية بشكل أساسي على نفس التهم الجنائية.
- 4 - أي شخص أدانته أو برأته بالفعل المحكمة المركزية لن يخضع لأية محكمة عراقية أخرى بغرض إعادة محاكمته أو معاقبته بشكل أساسي على نفس التهم الجنائية.

الجزء 22

الاستئناف

يجب أن يتمتع المتهم والمدعي العام بحق الاستئناف من محكمة الاستئناف إلى محكمة النقض.

الجزء 23

تمثيل المتهم

- 1 - يجب أن يتمتع جميع المتهمين الذين يُمثلون أمام المحكمة الجنائية المركزية للعراق بالحق في أن يمثلهم محامون يختارونهم. وإذا كان المتهم غير قادر على دفع أتعاب المحاماة تقوم المحكمة بتعيين محام له مؤهل على نحو مناسب.
- 2 - يجب أن يتمتع بخبرة في المحاكمات لا تقل عن خمس سنوات أي محام يعين للدفاع عن متهم وفقاً للأوامر والمذكرات التنفيذية ذات الصلة الصادرة عن السلطة الائتلافية المؤقتة.

الجزء 24

دخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ ويصبح ساري المفعول من تاريخ توقيعه.

التوقيع

إل . بول بريميز

المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة

2003/6/18